

إحياء علوم الدين

أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة .

وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة : لا يجوز واستشهد بأن النبي A قال لعن ا اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها // حديث المغيرة أن النبي A لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها : لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل ا اليهود إن ا لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه // .

وهذا غلط لأن بيع الخمر باطل إذ لم يبق للخمر منفعه في الشرع وثمان البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم .

فإن قيل : فقد قال A من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل ا له صلاة ما كان عليه // حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله // . ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمتشري في الوقت النداء وغيره المثار الرابع الاختلاف في الأدلة .

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة . والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو السبب في حق المعرفة ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم ا وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عموميين من القرآن أو السنة أو التعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم .

وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع

تركه .

واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب .

وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على طنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلاً نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتخمين وطن فالورع له الاجتناب .

فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاثة مراتب .

الرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه .

فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قول الشافعي C .

ومهما وجد للشافعي